

Distr.: General
13 December 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٢٦٠/٢٠١٣**

أندري ستريجاك (لا يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثيقة المرجعية:
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	تاريخ اعتماد الآراء:
رفض السلطات الإذن بتنظيم اعتصام؛ حرية التعبير	الموضوع:
عدم تعاون الدولة الطرف	المسألة الإجرائية:
حرية التجمع؛ حرية التعبير	المسائل الموضوعية:
المادتان ١٩ و ٢١، مقروءتان بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢	مواد العهد:
المادة ٢	مادة البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبدو روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إليزي براندس كيهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد بامریم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتيزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندرياس تسيمرمان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21772(A)



* 1 8 2 1 7 7 2 *

١- صاحب البلاغ هو أندري ستريجاك، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٨٦. وهو يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١، مقروءتين بالاقتران مع الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا، بمحافظة غوميل، طلباً يلتمس فيه الحصول على إذن بتنظيم تجمع سلمي (اعتصام) في وسط المدينة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الموافق عيد استقلال بيلاروس. وكان الغرض المتوخى من تنظيم الاعتصام توجيه انتباه عامة الجمهور إلى حالة الحركة النقابية العمالية المستقلة في بيلاروس. وكان مقرراً تنظيم الاعتصام في وسط المدينة في الساحة المفتوحة المواجهة لقصر الثقافة في المدينة، الكائن في شارع سوفيتسكايا.

٢-٢ وقد تضمن الطلب جميع المعلومات الضرورية، على النحو المنصوص عليه في قانون الأحداث العامة، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي الغرض من تنظيم هذا الحدث، وطبيعته، ومكانه، وزمانه، وتوقيت بدايته ونهايته، وعدد المشاركين المقدر، والتدابير المتخذة لتأمين النظام العام والسلامة العامة وتقديم الخدمات الطبية أثناء الحدث، وترتيبات تنظيف مكان الحدث إثر انتهائه. وقدم صاحب البلاغ، بصفته منظم الحدث، تعهداً خطياً بأن يكون حاضراً طيلة الاعتصام لضمان تنظيمه وفقاً للإجراءات المتبعة في تنظيم الأحداث العامة، وبأن يمثل للأوامر المشروعة الصادرة عن سلطات إنفاذ القانون، وبأن يربط شريطاً على ذراعه أو يحمل شارة مميزة، وأن يدفع تكاليف مقدمي الخدمات ذوي الصلة المكلفين بحفظ النظام العام والسلامة العامة وتقديم الخدمات الطبية وتنظيف مكان الحدث في موعد أقصاه ١٠ أيام من تنظيم الحدث.

٢-٣ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا الإذن بتنظيم الاعتصام لعدم استيفاء طلب صاحب البلاغ شروط قانون الأحداث العامة وقرار اللجنة التنفيذية للمقاطعة رقم ٨٠٢ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بإجراءات تنظيم الأحداث العامة في المقاطعة.

٢-٤ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أمام محكمة ريشيتسا المحلية بمحافظة غوميل. واحتج صاحب البلاغ بأن القرار المذكور لم يقدم أي توضيح لشروط قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٠٢ التي لم يستوفها طلبه بالتحديد. وبالإشارة إلى المواد ٢٣ و ٣٣ و ٣٥ من الدستور والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد، ادعى صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار رفض الإذن بتنظيم الاعتصام إجراءً تقييدياً جائزاً لحقه في التجمع السلمي وحقه في حرية التعبير وضرورياً في مجتمع ديمقراطي لأغراض حفظ النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٢-٥ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، ردّت محكمة ريشيتسا المحلية دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ. وأثناء جلسة سماع الدعوى، أوضح ممثل عن اللجنة التنفيذية للمقاطعة أسباب رفض الإذن بتنظيم الاعتصام المذكورة، وهو توضيح خلصت المحكمة استناداً إليه إلى أن

السلطات المحلية تحدد أماكن دائمة لتنظيم الأحداث العامة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الأحداث العامة. ويحدد القرار رقم ٨٠٢ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا منطقة معبدة للأسفلت في حديقة بوبيدا، وهي منطقة لا تقع في وسط المدينة، مكاناً لتنظيم الاعتصامات والمسيرات والتجمعات. ورأت المحكمة أن المكان الذي اختاره صاحب البلاغ بصفته منظم الحدث العام، وهو ساحة مكشوفة مواجهة لقصر الثقافة الكائن في شارع سوفيتسكايا، ليس المكان الذي خصصته اللجنة التنفيذية للمقاطعة لهذا الغرض. وخلصت المحكمة أيضاً، وفقاً للمادة ٥ من قانون الأحداث العامة، إلى أن أي طلب للحصول على إذن بتنظيم حدث عام ينبغي أن يتضمن معلومات تشمل، في جملة أمور، تدابير حفظ النظام العام والسلامة العامة وتقديم الخدمات الطبية أثناء الحدث وترتيبات تنظيف مكانه بعد انتهائه. وتجزئ الفقرة ٧ من المادة ١٠ من قانون الأحداث العامة للسلطات المحلية تشديد إجراءات تنظيم الأحداث العامة، مع مراعاة الظروف المحلية وشروط قانون تنظيم الأحداث العامة. ويحدد القرار رقم ٨٠٢ الصادر عن اللجنة التنفيذية للمقاطعة قائمة بأسماء مقدمي الخدمات المؤهلين لتقديم الخدمات المذكورة أعلاه، شريطة تقديم نسخ من العقود المبرمة معهم إلى اللجنة التنفيذية مشفوعة بطلب الإذن بتنظيم الحدث. ولم يشفع صاحب البلاغ الطلب الذي قدمه إلى اللجنة التنفيذية بأي نسخة من أي عقد من هذا القبيل. وخلصت المحكمة إلى أن رفض اللجنة التنفيذية للمقاطعة الإذن بتنظيم الاعتصام في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ يتفق وأحكام القانون.

٦-٢ وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض في قرار المحكمة المحلية أمام محكمة غوميل الإقليمية. واحتج صاحب البلاغ في دعواه بأن شروط القانون المحلي (أي القرار رقم ٨٠٢ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا) التي تقضي بتنظيم الأحداث العامة في مكان محدد تخصصه السلطات المحلية لهذا الغرض وبإبرام عقود مع مقدمي خدمات معينين قبل تنظيم التجمع العام، هي شروط لا يجيزها القانون ومنافية للمواد ٢٣ و ٣٣ و ٣٥ من الدستور وللمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٧-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أيدت محكمة غوميل الإقليمية قرار المحكمة المحلية استناداً إلى الأسباب والحجج نفسها. وبموجب المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات المدنية، يكون قرار محكمة النقض نهائياً ويصبح واجب التنفيذ منذ لحظة اتخاذه.

٨-٢ ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام والمحاكم العليا في إطار إجراء المراجعة القضائية، لأنه رأى أن ذلك لن يشكل سبيل انتصاف فعال. ويضيف صاحب البلاغ أن قرار النظر في طلب المراجعة القضائية لا يتوقف على إرادة الشخص المتضرر وإنما هو قرار يتوقف حصراً على السلطة التقديرية لعدد محدود من الموظفين القضائيين رفيعي المستوى، مثل المدعي العام ورئيس المحكمة العليا. وعندما تجرى مراجعة من هذا القبيل، فإنها تقتصر على المسائل القانونية ولا تسمح بأي مراجعة للوقائع والأدلة. ويؤيد صاحب البلاغ حجته بالإشارة إلى اجتهادات اللجنة^(١) التي خلصت فيها إلى أن إجراءات المراجعة القضائية لقرارات صدرت عن محاكم وبدأ نفاذها لا تشكل سبيل انتصاف يتوجب استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويردف صاحب البلاغ قائلاً إن القانون المحلي لا ينص على

(١) شوميلين ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة ٨-٣.

الحق في تقديم التماس فردي إلى المحكمة الدستورية. وبناءً على ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك بيلاروس للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي بموجب المادتين ١٩ و ٢١، مقروءتين بالاقتران مع الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد، لأنه لم يتضح بعد ما هو الهدف المشروع المتوخى من تقييد هذه الحقوق. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا لم توضح لم كان فرض هذه القيود ضرورياً لتحقيق أحد الهدفين المشروعين المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، ويضيف أنه يرى أن حظر الجمعية المحلية تنظيم تجمع سلمي لم يكن ضرورياً لحفظ الأمن القومي والنظام العام ولا لحماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن بيلاروس انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لأنها لم تتخذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في حرية التجمع، بالنظر إلى ما يتضمنه قانون التجمعات العامة من معايير فضفاضة وغامضة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٩ من القانون، على أن رؤساء السلطات المحلية يتمتعون بحق تقديري في تحديد أماكن تنظيم التجمعات السلمية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن تطبيق القرار رقم ٨٠٢ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة ريشيتسا أدى إلى انتهاك حقه في التجمع السلمي وحقه في حرية التعبير. ويؤكد أن الشروط التي تفرضها السلطات المحلية على تنظيم الأحداث العامة والتي لا تسمح بتنظيم التجمعات العامة إلا في أماكن محددة وتلزم بإبرام عقود مع مقدمي الخدمات، هي قيود غير مقبولة على الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير، وذلك للأسباب التالية: (أ) يحدد القرار رقم ٨٠٢ مكانين اثنين فقط لتنظيم التجمعات العامة في ريشيتسا (التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٧٠.٠٠٠ شخص) بدون مشاركة السلطات الحكومية، وهما منطقتان إحداهما مخصصة حصراً لتنظيم الاعتصامات والمظاهرات والاجتماعات، والأخرى للمسيرات؛ (ب) يفرض القرار رقم ٨٠٢ التزامات إضافية على منظمي التجمعات العامة تتمثل في إبرام عقود مكلفة مع مقدمي خدمات حفظ النظام العام والسلامة والخدمات الطبية أثناء الحدث وتنظيف مكان الحدث بعد انتهائه.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لو كان قد امتثل لشرط تنظيم الاعتصام في المكان الوحيد الذي خصصته السلطات المحلية في ريشيتسا بشكل دائم لهذا الغرض، لما كان تنظيم الاعتصام سيجدي نفعاً لأن تحقيق الهدف المعلن من الاعتصام والمتمثل في توجيه انتباه عامة الجمهور إلى حالة الحركة النقابية العمالية المستقلة كان سيكون شبه مستحيل في ذلك المكان.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في مذكرات شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أن توافيها بمعلومات وملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي معلومات من هذا القبيل. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات

صاحب البلاغ أو جوهرها. وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تلزم الدول الأطراف بأن تنظر بحسن نية في جميع الادعاءات المقدّمة ضدها، وأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، يولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بأدلة كافية^(٢).

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٥ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً في إطار إجراءات المراجعة القضائية، لأن اعتبر أن ذلك لن يشكل سبيل انتصاف فعال. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض في هذا الصدد، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءه بأدلة كافية بموجب المادتين ١٩ و ٢١، مقروءتين بالاقتران مع الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية. ومن ثم، تُعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن الإجراء الذي اتخذته صاحب البلاغ، على حد وصف المحاكم، هو طلب تنظيم حدث عام، وأن هذا الطلب رفض على أساس أن المكان المختار ليس من بين المكانين اللذين تسمح سلطات المدينة بتنظيم أحداث عامة فيهما وأن صاحب البلاغ لم يقدم نسخاً من عقود مبرمة مع مقدمي خدمات من المدرجة أسماؤهم في قائمة مقدمي الخدمات.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، قُيدت تقييداً تعسفياً. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي ذكرت فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما للنماء الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من

(٢) ساماتانان ضد سري لانكا (CCPR/C/118/D/2412/2014)، الفقرة ٤-٢؛ وديرغارت وآخرون ضد ناميبيا (CCPR/C/69/D/760/1997)، الفقرة ١٠-٢.

عناصر أي مجتمع^(٣). وتشكل هاتان الحريتان حجر الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض بعض القيود على هذين الحقين، شريطة أن تكون قيوداً منصوصاً عليها في القانون وضرورة لما يلي: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وكل تقييد لهما يجب أن يتوافق مع اختياري الضرورة والتناسب الصارمين. ولا يجوز تطبيق هذه القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها ويجب أن تتعلق مباشرةً بالمسألة المحددة التي استدعت فرضها.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أنه لا الدولة الطرف ولا محاكمها الوطنية قدمت تبريراً لفرض هذه القيود على حرية صاحب البلاغ في التعبير. وترى اللجنة، بالنظر إلى ملائمة القضية، أن قرارات المنع التي طبقت على صاحب البلاغ، رغم استنادها إلى القانون المحلي، لم تكن مبررة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وتشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التجمع، المنصوص عليه في المادة ٢١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، قد انتهك برفض سلطات البلدية السماح بتنظيم الاعتصام. وفي هذا السياق، تُذكر اللجنة بأن الحق في التجمع السلمي، الذي تكفله المادة ٢١ من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان وأنه ضروري لتعبير الفرد علناً عن وجهات نظره وآرائه، ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي^(٤). ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي، متحرك أو ثابت، في مكان عام، والمشاركة فيه. ويحق عموماً لمنظمي أي تجمع اختيار مكان يقع على مرأى ومسمع الجمهور المستهدف؛ ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا كان التقييد مفروضاً بموجب القانون وضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح آنفة الذكر التي تهم الجميع، فينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير هذا الحق عوضاً عن السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة عليه^(٥). ومن ثم، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتبرير تقييدها للحق المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد^(٦).

٦-٦ وتلاحظ اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة في ملف القضية، أن السلطات الوطنية والمحكمة لم يقدموا أي تبرير أو تفسير لحظر حق صاحب البلاغ في حرية التجمع.

٧-٦ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف هي التي يجب أن تُبرهن على أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة ٢١ من العهد ضرورية ومتناسبة. وتلاحظ اللجنة أن حصر الاعتصامات في أماكن معينة معزولة ومحددة مسبقاً لا يبدو أنه يستوفي معياري الضرورة والتناسب بموجب المادة ٢١ من العهد.

(٣) انظر الفقرة ٢.

(٤) كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة ٧-٥.

(٥) بولافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة ٨-٤.

(٦) المرجع نفسه.

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أنها نظرت في قضايا مماثلة تخص قوانين الدولة الطرف وممارساتها هذه نفسها في عدد من البلاغات السابقة^(٧). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن المسائل موضوع البلاغ، تستنتج اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٩ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة ألا تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار أحكام المادتين ١٩ و ٢١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٧- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه.

٨- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة (٣) (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر سبيل انتصاف فعال للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. ويفتضي منها ذلك توفير الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتبعاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بجملة أمور منها ما يلي: (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لتعويض صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً؛ (ب) اتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تراجع إطارها المعياري وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، بما يكفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية.

(٧) كورشكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/121/D/2168/2012)؛ وبوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/118/D/2139/2012)؛ وكورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)؛ وليفيشوف ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٨-٣؛ وليفيشوف ضد بيلاروس (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009، الفقرة ١٠-٣، 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010).